الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يوليو 2019 م – العدد السابع

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثامنة والأربعون ـ العدد السابع

القوانين:	الصفحة
قانون رقم (21) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.	5
قانون رقم (23) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.	11
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار ولي العهد رقم (27) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جائزة خليفة التربوية.	15
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.	17
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس/ أبوظبي.	19
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أمناء أكاديمية أبوظبي الحكومية.	21
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2019 بتعيين وكيل لدائرة التنمية الاقتصادية.	23
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2019 بتعيين الأمين العام لهيئة البيئة – أبوظبي.	24

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (19) لسنة 2019 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي وموظفي جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية. 27

قرارات رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:

قرار إداري رقم (147) لسنة 2019 بشأن تعديل القرار الإداري رقم (37) لسنة 2013 بشأن الشروط الفنية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للرقابة والتفتيش. 29

قرارات رئيس دائرة الثقافة والسياحة:

قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (53) لسنة 2019 بشأن اعتماد دليل اشتراطات إصدار ترخيص تقديم المشروبات الكحولية داخل المنافذ المستقلة في إمارة أبوظبي. 31

القوانين

قانون رقم (21) لسنة 2019
بإنشاء هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2017 بتشكيل لجنة قطاع الطفولة المبكرة في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الحكومـــــــة : حكومة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئـــــــــــة : هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.

المديــر العـــــام : مدير عام الهيئة.

الطفـولة المبكــرة : المرحلة التي تبدأ من بداية الحمل وحتى سن الثامنة.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة"، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع المجلس التنفيذي.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية الهيئة لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر الهيئة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- تباشر الهيئة الاختصاصات التالية:

1. وضع استراتيجية شاملة للطفولة المبكرة في الإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد ومتابعة تنفيذها.
2. مراجعة السياسات والبرامج المتعلقة بالطفولة المبكرة في الإمارة وتقييمها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. اقتراح التشريعات والسياسات والأنظمة المتعلقة بالطفولة المبكرة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
4. إدارة وتنفيذ المسائل المتعلقة بالطفولة المبكرة في الإمارة.
5. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لوضع الخطط اللازمة لتطوير برامج الطفولة المبكرة وكيفية تقديم الخدمات المتعلقة بها.

6. إبرام الاتفاقيات مع الجهات والشركات التي تعنى بالطفولة المبكرة داخل الإمارة وخارجها وفقاً للتشريعات السارية.

7. إعداد البحوث والدراسات المتخصصة في مجال الطفولة المبكرة والاطلاع على أفضل الممارسات المحلية والإقليمية والعالمية واقتراح أفضل الحلول والتوصيات.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يجوز أن يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي ويكون مشرفاً على اختصاصات ومهام الهيئة ومديرها العام.
- للمجلس التنفيذي تكليف رئيس الهيئة بأي اختصاصات أو مهام أخرى.

مادة (6)

- يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي يتولى تسيير أعمال الهيئة والإشراف عليها، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.

2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة والبرامج والمشاريع التي تقوم بإدارتها أو تنفيذها.

3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للهيئة إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة.
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
8. فتح الحسابات المصرفية باسم الهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
9. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي الهيئة ومن خارجها وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
10. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
11. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
12. تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.
13. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي الهيئة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.
- للمجلس التنفيذي تفويض أي من اختصاصات المدير العام لأي لجان أو فرق عمل يعينها من بين موظفي الهيئة أو من خارجها.

مـادة (7)

- يجوز أن يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على ثمانية

أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس التنفيذي.

- يقوم مجلس الأمناء بتقديم النصح والمشورة للهيئة فيما يتعلق بكل أو بعض اختصاصات الهيئة ويقدم التوصيات والمقترحات لها بشأن الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تشرف عليها أو تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته وفق النظم واللوائح المعتمدة من قبل رئيس مجلس الأمناء.
- يجوز للمجلس التنفيذي أو من يفوضه تكليف مجلس الأمناء بمتابعة أعمال المدير العام إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة (8)

ترفع الهيئة إلى المجلس التنفيذي أو من يفوضه تقريراً سنوياً – أو كلما طلب منها ذلك – عن أعمالها وإنجازاتها وموازنتها وشؤونها الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققتها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليها.

مادة (9)

للهيئة طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالطفولة المبكرة من الجهات المعنية.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص لها من الحكومة.
2. أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (12)

يكون للهيئة مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للهيئة، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من المدير العام وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

مادة (13)

- تسري على الهيئة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الهيئة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (14)

- يُلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2017 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 4 – يوليو – 2019م

الموافق : 1 – ذي القعدة – 1440هـ

قانون رقم (23) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، مادة جديدة برقم (18 مكرر) يكون نصها الآتي :

مادة (18 مكرر)

" يجوز للمؤمن عليه ضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص خارج الإمارة، على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع (26%) من المرتب الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها ".

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (20) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، النص الآتي:

" تسري أحكام هذا القانون على المؤمن عليه الذي يحصل أثناء خدمته على جنسية الدولة وذلك اعتباراً من تاريخ تجنسه، ويجوز له طلب ضم مدة خدمته السابقة على الحصول على جنسية الدولة على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع (26%) من المرتب الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها ".

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بـن زايد آل نـهيان

حاكـم أبـوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 4 – يوليو – 2019م

الموافق : 1 – ذي القعدة – 1440هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار ولي العهد رقم (27) لسنة 2019
بإعادة تشكيل مجلس أمناء جائزة خليفة التربوية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (6) لسنة 1996 في شأن جائزة خليفة بن زايد للمعلم وتعديلاته.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (74) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جائزة خليفة التربوية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء جائزة خليفة التربويـــة، برئاسة سمـو الشيـخ/ منصـــور بـن زايـــد آل نهيان، وعضوية كل من :

1. معالي الشيخ/ نهيان بن مبارك آل نهيـان نائباً للرئيس
2. معالي / حسين بن إبراهيم الحمـــادي
3. معالي / سارة عوض عيـسى مسلـــم
4. معالي د./ ماجد بن علـي النعيمـــي
5. سعادة / محمـد سالـــم الظاهـــري

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 4 – يوليو – 2019م

الموافق : 1 – ذي القعدة – 1440هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (31) لسنة 2019
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي برئاسة سمو الشيخ / نهيان بن زايـد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة :

1. د. يوسف الشيبة خميس الشريانـي.
2. محمد حمـد جابـر الهاملـي.
3. محمد ثانـي مرشـد الرميثـي.
4. د. عـارف سلطـان الحمـادي.
5. عبدالله عبد العالي عبدالله الحميدان.
6. محمد إبراهيم محمـود المحمـود.
7. سويـدان راشـد الظاهـري.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 4 – يوليو – 2019م

الموافق : 1 – ذي القعدة – 1440هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (32) لسنة 2019
بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس/ أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2013 بإنشاء جامعة محمد الخامس – أكدال – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس – أكدال – أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس / أبوظبي برئاسة سعادة الدكتور/ محمد مطر سالم بن عابد الكعبي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. د. محمد يوسف حسن محمد بني ياس.
2. د. كريمة مطر راشد بن يليل المزروعي.
3. د. سعيد امزازي.
4. محمد غاشي.
5. د. جمال الدين الهاني.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 17 – يوليو – 2019م

الموافق : 14 – ذي القعدة – 1440هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (33) لسنة 2019
بتشكيل مجلس أمناء أكاديمية أبوظبي الحكومية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2018 بشأن إنشاء أكاديمية أبوظبي الحكومية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء أكاديمية أبوظبي الحكومية برئاسة معالي/ سارة عوض عيسى مسلم، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. مريم عيد خميس المهيري، نائباً للرئيس
2. عامر حسين محمد الحمادي.
3. اللواء/ علي خلفان عبدالله الظاهري.
4. غنام بطي خليفة المزروعي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 23 – يوليو – 2019م

الموافق : 20 – ذي القعدة – 1440هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (34) لسنة 2019
بتعيين وكيل لدائرة التنمية الاقتصادية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (273) لسنة 2018 بشأن التكليف بمهام وكيل دائرة التنمية الاقتصادية بالإنابة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / راشد عبد الكريم البلوشي وكيلاً لدائرة التنمية الاقتصادية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 23 – يوليو – 2019م
الموافق : 20 – ذي القعدة – 1440هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (35) لسنة 2019
بتعيين الأمين العام لهيئة البيئة – أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (334) لسنة 2018 بشأن التكليف بمهام الأمين العام لهيئة البيئة – أبوظبي بالإنابة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعين سعادة الدكتورة/ شيخة سالم الظاهري أميناً عاماً لهيئة البيئة – أبوظبي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 23 – يوليو – 2019م

الموافق : 20 – ذي القعدة – 1440هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (19) لسنة 2019
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض مفتشي وموظفي جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن إنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية رقم (ADFCA/OUT/DG/2017/625) بتاريخ 14 ديسمبر 2017،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2018/17722) بتاريخ 13 مارس 2019،

قـــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. محمد سليمان محمد عبدالله بن الشيبه.
2. صالح بخيت صالح محسن المنهالي.
3. سعيد علي بخيت سالم الشوق.
4. الرشيد أحمد سالم مسعود الكثيري.
5. محمد درويش عبدالله قصير الشحي.
6. عبدالرحمن ناصر أحمد حسين الحمادي.
7. صالحة خليفة سعيد سالم الرميثي.
8. منى عبدالله علي سالم البريكي.

9. سالم أحمد حسن غريب الحوسني.
10. عاطف فارس خلفان محمد سيف المزروعي.
11. عادل عبدالمحسن محمد حجازي.
12. لطفي يوسف سعيد محمد.
13. حنان صالح حسين عبدالرحمن بن عمرو.
14. عبدالله عبدالمجيد عبدالله صالح التميمي.
15. سالم عبدالله سالم راشد الشامسي.
16. محمد عثمان علي البشير علي.
17. عبدالله عبدالكريم عبدالله عبدالكريم.
18. معتز بالله محمد طه منصور.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 11 ذو القعده 1440 هـ
الموافق : 14 يوليو 2019 م

قرار إداري رقم(147) لسنة 2019
بشأن تعديل القرار الإداري رقم (37) لسنة 2013
بشأن الشروط الفنية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للرقابة والتفتيش

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية ...

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي .
- وعلى قانون رقم (7) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية .
- و على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية .
- وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2010 بإنشاء مركز أبوظبي للأعمال .
- و على القرار الإداري رقم (37) لسنة 2013 بشأن الشروط الفنية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للرقابة والتفتيش .
- وعلى القرار الإداري رقم (1/82) لسنة 2017 بشأن تعديل القرار الإداري رقم (37) لسنة 2013 بشأن الشروط الفنية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للرقابة والتفتيش .

تقرر ما يلي :

المادة (1)

تعدّل المادة (3) من القرار الإداري رقم (37) لسنة 2013 والمشار إليه في ديباجة هذا القرار ، لتكون على النحو التالي :

تلتزم جميع المنشآت التي تمارس أنشطة تجارية في الطوابق الأرضية بمراعاة ما يلي :
1- عدم وضع كراسي للجلوس والتجمهر أمام المحلات التجارية .
2- عدم إغلاق المنشأة والمكاتب لفترات طويلة دون أي مبرر رسمي أو عذر قانوني وأن تكون مفتوحة للجمهور في أوقات العمل المسموح بها .

المادة (2)

تعدّل المادة (7) في القرار الإداري رقم (37) لسنة 2013 والمشار إليه في ديباجة هذا القرار ، لتكون على النحو التالي :

أ- لا يسمح بترخيص الأنشطة الخاصة بالنساء في المناطق الصناعية .

ب- لا يمنح أي ترخيص في الطوابق العلوية بالبنايات السكنية للمنشآت التالية :

1- المنشآت التجارية التي تمارس نشاط يتعلق بالأندية الخاصة بالرجال والمعاهد التعليمية .

2- المنشآت التجارية التي تمارس أنشطة المقاهي والكافتيريات والمطاعم .

ويستثنى من ذلك الفنادق والشقق الفندقية السياحية والبنايات التي يمارس فيها أنشطة تجارية بالكامل .

المادة (3)

- ملحق بالقرار قائمة الأنشطة الإدارية المسموح ترخيصها في الطوابق الأرضية المتعلقة بتنفيذ هذا القرار .
- يحق لمركز أبوظبي للأعمال إضافة أو شطب أي نشاط مدرج في ملحق قائمة الأنشطة الإدارية المتعلقة بالقرار حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة (4)

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف محمد الهاجري
رئيس الدائرة

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 4 – يوليو – 2019م
الموافق : 1 – ذي القعدة – 1440ه

قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (53) لسنة 2019
بشأن اعتماد دليل اشتراطات إصدار ترخيص تقديم المشروبات الكحولية
داخل المنافذ المستقلة في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الثقافة والسياحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1976 بشأن المشروبات الكحولية وتعديلاته، واللوائح التنفيذية والتنظيمية والإجراءات المحددة في هذا الشأن،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2016 بشأن نظام ترخيص الفعاليات في إمارة أبوظبي،
- قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (11) لسنة 2019 بشأن آلية تطبيق نظام ترخيص الفعاليات في امارة ابوظبي
- وبناءً على الصلاحيات المخوّلة لنا، واقتراح المدراء المعنيين وتوصية وكيل الدائرة ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل في دائرة الثقافة والسياحة (الدائرة) .

فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

1. يعتمد دليل اشتراطات إصدار ترخيص تقديم المشروبات الكحولية داخل المنافذ المستقلة في إمارة أبوظبي وفق **الدليل المرفق بهذا القرار**.
2. فيما لم يرد بشأنه نص أو حكم أو إجراء في الدليل المشار إليه أعلاه، تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في القانون رقم (8) لسنة 1976 بشأن المشروبات الكحولية وتعديلاته، واللوائح التنفيذية والتنظيمية والإجراءات المحددة في هذا الشأن.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة القطاعات والإدارات والجهات المعنية في الدائرة تنفيذ ما ورد فيه كل فيما يخصه.

محمد خليفه المبارك
رئيس الدائرة

التاريخ : 2019/7/15

دائـرة الـثـقـافـة والـسـيـاحـة
DEPARTMENT OF CULTURE
AND TOURISM

دليل اشـتـراطات إصدار ترخيص

تقديم المشروبات الكحولية
في المناطق المستقلة في إمارة أبوظبي

GUIDE TO THE STANDARDS AND LICENSING

REQUIREMENTS FOR SERVING ALCOHOLIC BEVERAGES
AT INDEPENDENT OUTLETS IN ABU DHABI

CONTENTS:

1. Purpose of the Guide
2. Definitions
3. Guide to the Standards and Licensing Requirements for Serving Alcoholic Beverages at Independent Outlets in Abu Dhabi

المحتويات:

1. الهدف من الدليل
2. تعريف المصطلحات
3. دليل اشتراطات إصدار ترخيص تقديم المشروبات الكحولية في المنافذ المستقلة في إمارة أبوظبي

1. PURPOSE OF THE GUIDE:

This guide details the standards and requirements that must be met to issue licences for serving alcoholic beverages in Abu Dhabi-based independent outlets such as tourism restaurants, floating restaurants, excursion boats and tourist camps, in accordance with Law No. (8) of 2018 Concerning the establishment of the Department of Culture and Tourism, Chairman of the Executive Council Resolution No. (23) of 2018 Concerning Additional Terms of Reference for the Department of Culture and Tourism, and Law No. (8) of 1976 Concerning Alcoholic Beverages and its amendments, and the applicable executive regulations and legislation.

1. الهدف من الدليل:

يوضح هذا الدليل الشروط الواجب استيفاؤها لإصدار ترخيص تقديم مشروبات كحولية في المنافذ المستقلة كالمطاعم السياحية والمطاعم العائمة وسفن النزهة والمخيمات السياحية في إمارة أبوظبي، ووفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة، والقانون رقم (8) لسنة 1976 بشأن المشروبات الكحولية وتعديلاته، واللوائح التنفيذية والتنظيمية والإجراءات المحددة في هذا الشأن.

2. DEFINITIONS:

State	The United Arab Emirates
Emirate	The Emirate of Abu Dhabi
Executive Council	Abu Dhabi Executive Council
The Department	The Department of Culture and Tourism (DCT)
Competent Entities	Competent entities in Abu Dhabi
Competent Department	The department responsible for managing and issuing licenses for serving alcoholic beverages at the Department of Culture and Tourism
Licence	A licence issued in accordance with the provisions of applicable law on serving, alcoholic beverages and its executive regulations
Alcoholic Beverages	Any beverage that contains any amount of alcohol
Independent Outlets	Any tourism establishment licensed by the department to provide guests with F&B services and any recreation or entertainment related services for a monetary sum. These include, but are not limited to, tourism restaurants, floating restaurants, excursion boats, tourist camps and any similar services licensed by the Department as the relevant department sees fit.

2. تعريف المصطلحات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة
الإمارة	إمارة أبوظبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة
الدائرة	دائرة الثقافة والسياحة
الجهات المختصة	الجهات المحلية ذات العلاقة
الإدارة المعنية	هي الإدارة المختصة بتنظيم وترخيص المشروبات الكحولية في الدائرة
الترخيص	الرخصة الصادرة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية بشأن تقديم المشروبات الكحولية
المشروبات الكحولية	المشروبات التي تحتوي على نسبة من الكحول بغض النظر عن مقدارها
المنافذ المستقلة	كل منشأة سياحية تقدم لروادها خدمات الطعام والشراب وأية خدمات ترفيهية أو فنية لقاء مقابل مادي، تشمل على سبيل المثال لا الحصر المطاعم السياحية والمطاعم العائمة وسفن النزهة والمخيمات السياحية وما شابهها وفق ماتقدره الإدارة المعنية، وحاصلة على الترخيص اللازم من الدائرة لمزاولة النشاط السياحي.

3. GUIDE TO THE STANDARDS AND LICENSING REQUIREMENTS FOR SERVING ALCOHOLIC BEVERAGES AT INDEPENDENT OUTLETS IN ABU DHABI

3. دليل السياسات لتحديد الاشتراطات اللازمة لإصدار ترخيص تقديم المشروبات الكحولية في المنافذ المستقلة في إمارة أبوظبي

First: General Conditions for Serving Alcoholic Beverages	1	Sell alcoholic beverages for consumption only within the licensed premises.	تهيئة وتجهيز أماكن خاصة لتناول المشروبات الكحولية وعدم تقديمها إلاّ في تلك الأماكن المحددة.	1	**أولاً: الشروط العامة لتقديم المشروبات الكحولية**
	2	Alcoholic beverages must not be served to minors (under 21 years old). IDs can be requested to verify age.	عدم تقديم مشروبات كحولية لمن هم دون سن الحادية والعشرين ويجوز طلب هوية الشخص للتأكد من العمر.	2	
	3	The licensees can purchase alcoholic beverages only from Abu Dhabi based distributors.	يلتزم أصحاب المنافذ المستقلة بشراء مشروبات كحولية من موزعين مرخصين من الدائرة داخل الإمارة فقط.	3	
	4	The licensee must provide safe and appropriate transport for alcoholic beverages, licensed by the relevant authorities.	يلتزم أصحاب المنافذ المستقلة بتوفير وسائل نقل آمنة ومبردة ومرخصة عند نقل المشروبات الكحولية إلى المنفذ المستقل.	4	
	5	A comprehensive Arabic and English price list of all alcoholic beverages should be on display at all times.	وضع قائمة ظاهرة بالأسعار للمستهلكين ويجب أن تكون معدة باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل.	5	
	6	The licensee must at all times have access to the liquor and the establishment licence. Licences should be visible at all times.	إبراز الترخيص الخاص بالمشروبات الكحولية في أي وقت يُطلب فيه ووضعه في مكان ظاهر.	6	
	7	The licensees are allowed to serve alcoholic beverages only between the hours as designated by DCT according to outlet type.	الإلتزام بتقديم المشروبات الكحولية في الأوقات التي تحددها الدائرة.	7	
	8	Licensees must charge their customers for alcoholic beverages as per the displayed prices, in addition to any fees incurred to such beverages in accordance with the legislation applicable in the Emirate.	يستوفي صاحب المنفذ المستقل من رواده ثمن المشروبات الكحولية التي يقدمها وفق لائحة الأسعار المعلنة، بالإضافة إلى أية رسوم مفروضة على تقديم هذه الخدمات وفق التشريعات المعمول بها في الإمارة.	8	
	9	The licensee must provide a report to DCT detailing any case of accidents, complaints or emergencies.	الإلتزام برفع تقرير إلى الدائرة بتفاصيل أية حوادث أو شكاوى قد تقع أو أية حالات طوارئ أخرى.	9	
	10	Licensees must only serve alcoholic beverages as per the amounts approved by DCT, as per the assessment of the competent department.	الإلتزام بتقديم الكمية المحددة من المشروبات الكحولية في المنفذ وفق ما تحدده الإدارة المعنية في الدائرة.	10	

First: General Conditions for Serving Alcoholic Beverages	11	All alcoholic beverages must be stored within designated storage facilities, as set by the relevant government entities.	الإلتزام بشروط تخزين المشروبات الكحولية وطرق ودرجات الحرارة المناسبة لها وفق ما تحدده الجهات المختصة.	11	**أولاً: الشروط العامة لتقديم المشروبات الكحولية**
	12	Licensees must keep up-to-date records of all procured, sold and stored alcoholic beverages as specified by the relevant department at DCT.	الاحتفاظ بسجلات محدثة لجميع المشروبات الكحولية المشتراة والمُباعة والمُخزّنة وفق الاشتراطات التي تحددها الإدارة المعنية بالدائرة.	12	
	13	Licensees must serve alcoholic beverages to consumers within the premises of the licensed independent outlet only.	الاقتصار على تقديم المشروبات الكحولية لاستهلاك الزبائن داخل المنفذ المستقل المرخص فقط.	13	
	14	Licensees and their employees must refrain from consuming alcoholic beverages during working hours.	عدم تناول مشروبات كحولية من قبل صاحب المنفذ المستقل أو موظفيه أثناء العمل.	14	
	15	Licensees must not display alcoholic beverages in any unlicensed locations.	عدم عرض المشروبات الكحولية في غير الأماكن المرخص بها.	15	
	16	Licences are valid for one year only and are renewed automatically with the renewal of the independent outlet's tourism licence.	مدة الترخيص سنة واحدة، ويتم تجديد الرخصة تلقائياً مع تجديد الرخصة السياحية الخاصة بالمنفذ المستقل.	16	
	17	Licensed independent outlets shall be held accountable for any misuse of their licences.	تكون المنافذ المستقلة المرخص لها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أي سوء استخدام للترخيص.	17	
	18	Relevant fees shall be applicable to the activities of independent outlets. Incurred fees and fines shall be decided in accordance with the applicable legislation and resolutions issued by the Executive Council.	تطبق الرسوم مقابل الأنشطة التي تؤديها المنافذ المستقلة وتكون المخالفات والغرامات المقررة وفق التشريعات السارية والقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي.	18	
	19	All independent outlets licensed to serve alcoholic beverages are subject to observation and inspection by DCT in accordance with applicable legislation. This includes any used storage spaces.	تخضع جميع المنافذ المستقلة المرخصة لتقديم بالمشروبات الكحولية للمراقبة والتفتيش من الدائرة وفق التشريعات السارية، بما فيها أماكن التخزين.	19	
	20	Licensees must refrain from serving alcoholic beverages to intoxicated persons.	الامتناع عن تقديم المشروبات الكحولية المسموح بها للشخص إذا كان ثملاً.	20	
	21	DCT may not be held accountable for any damages caused at independent outlets due to such activities.	لا تتحمل الدائرة مسؤولية وقوع أي ضرر في مواجهة الجمهور في المنافذ المستقلة.	21	
	22	Surveillance cameras shall be installed in the independent outlets according to the requirements of the follow-up and control centre.	يجب تركيب كاميرات مراقبة في المنافذ المستقلة حسب اشتراطات مركز المتابعة والتحكم.	22	

First: General Conditions for Serving Alcoholic Beverages	23	Licensed independent outlets must prohibit bringing alcoholic beverages into or out of the licensed premises.	عدم السماح لمرتادي المنافذ المرخصة بجلب المشروبات الكحولية إلى داخل المنفذ المستقل أو نقلها إلى الخارج.	23	**أولاً: الشروط العامة لتقديم المشروبات الكحولية**
	24	Alcoholic beverages may only be stored in the licensed establishment. Licensees may not outsource the storage of alcoholic beverages to rental offices or licensed shipment agencies.	لا يجوز تخزين المشروبات الكحولية إلاّ في المنشآة المرخصة، ولا يجوز استخدام مكتب التأجير أو مكتب السفر الخاص بالنشاط لتخزين المشروبات الكحولية.	24	
	25	Licensed independent outlets must adhere to the rules and guidelines of public morality and refrain from using any equipment that may cause noises.	الإلتزام بقواعد الآداب العامة وعدم إستخدام أدوات من شأنها أن تحدث ضوضاء.	25	
	26	Independent outlets must comply with the requirements of and obtain the necessary approvals from the relevant government entities.	الإلتزام بإستيفاء جميع موافقات الجهات المعنية الأخرى	26	

Second: Application for Licenses	1	Applications for alcohol licences shall be submitted to the competent department at DCT using the relevant form, along with the required documents as decided by the competent department: • Licence Application Form • Photocopy of the passport/ Emirates ID of the outlet's owner • A photocopy of the outlet's tourism licence • The independent outlet's certificate of insuranc. • Any additional documents requested by the competent department.	تُقدّم طلبات استصدار رُخص المشروبات الكحولية إلى الإدارة المعنية في الدائرة على النموذج المُعَد لهذا الغرض مرفقة بالمستندات والوثائق المطلوبة وفق ما تحدده الإدارة المعنية: • نموذج طلب الترخيص • نسخة من جواز سفر/ هوية المالك • نسخة من الرخصة السياحية • شهادة التأمين للمنفذ المستقل • أي وثائق أو مستندات إضافية تطلبها الإدارة المعنية	1	**ثانياً: تقديم طلب استصدار الترخيص**
	2	DCT may refrain from issuing licences at any time for reasons relating to regulatory aspects. The applicant may file grievances against such decisions.	يحق للدائرة الامتناع عن إصدار الترخيص في أي وقت لأسباب تتعلق بالنواحي التنظيمية، ويجوز لصاحب المصلحة التظلم من هذه القرارات.	2	
	3	The relevant department within DCT shall approve licence as stipulated by the relevant regulations and the grievance procedures at the Department only after applicants have met all the requirements, in accordance with DCT's licensing regulations and Delegation of Authorities.	تصدر الإدارة المعنية في الدائرة وفق التشريعات السارية والإجراءات المتبعة قرارًا بالموافقة على إصدار الرخصة المطلوبة بعد استيفاء جميع الشروط والمستندات اللازمة وفق الإجراءات المتبعة والصلاحيات المقررة في جدول تحديد الصلاحيات المعتمد لدى الدائرة.	3	

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة